

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

أمير دولة قطر ،

نحو نعیم بن حمد آل ثانی

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، والقوانين المعدلة له ، وعلى اقتراح وزير الداخلية ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

ماده (۱)

المشار إليه ، النصان التاليان : يُستبدل بنصي المادتين (٢١) ، (٢٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

"للواحد للعمل أن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية .".

مادة (٢٣) :

"يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استخدام وافدين دون إبرام عقد عمل ، أو استخدام الوافدين الذين يستقدمهم للعمل لديه للعمل لدى جهات أخرى .

واستثناءً من ذلك ، يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن تأذن للمستقدم بإعارة عماله الوافدين إلى صاحب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة . كما يجوز لها أن تأذن للوافد بالعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي .

وفي جميع الأحوال ، يجب الحصول على موافقة المستقدم والوافد للعمل .".

مادة (٢)

تلغى المادة (٢٢) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قييم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر